وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة

لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

المرجع القانوني:

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

أهداف الدليل :

تمّ إعداد هذا الدّليل في إطار تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة على مستوى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

ويتضمن هذا الدليل قواعد النفاذ الى المعلومة بصفة مبسّطة لتمكين طالبي المعلومة من النّفاذ اليها في أقرب الآجال و بطرق ميسّرة، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية في العمل الإداري بالوكالة .

يهدف هذا الدليل إلى :

- التعريف بسياسة الوكالة الرّ امية إلى تكريس حق المتعاملين مع الإدارة في النفاذ إلى المعلومات التي تنتجها.
- التعريف بالمعلومات المعنية بالنفاذ وإعلام المتعاملين مع الإدارة بطرق و إجراءات الإطلاع عليها .
- تيسير عمليات النفاذ وتبسيط إجراءاتها
- إعلام العموم بحق التظلم والطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة عند الاقتضاء .

- الإطار القانوني للنفاذ إلى المعلومة : النّفاذ إلى المعلومة ضمن الإطار القانوني المتمثل في الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفى 2014:

" تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة كما تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال " .

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة .و تأسيسا على ذلك، تسعى الوكالة إلى القطع مع المفهوم التقليدي للإدارة و تكريس مبدأ الشفافية وذلك بالعمل صلب سياسة جديدة و استعمال وسائل اتصال حديثة .

المصطلحات :

- **تعريف المعلومة** :من خلال الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المعلومة التي يمكن النفاذ إليها هي كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها و التي تنتجها أو تتحصل عليها الوكالة في إطار ممارستها لنشاطها .

- **طالب النّفاذ إلى المعلومة** :يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة

- **مجال النّفاذ إلى المعلومة** :أقرّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الحق لفائدة كل شخص في النفاذ إلى المعلومة. غير أنه أجاز رفض مطلب النفاذ إذا كان المطلب يؤدي إلى إلحاق ضرر:
  - بالأمن العام
  - و الدفاع الوطني
  - و العلاقات الدولية أو فيما يتصل بهما،
  - بحقوق الغير في - حماية حياته الخاصة - .معطياته الشخصية - .ملكيته الفكرية

1) صيغ النّفاذ إلى المعلومة :

يمكن أن يتخذ النفاذ إلى المعلومة الصيغ التاليّة :

- الاطّلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة .
- وعند عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، تتولى الوكالة توفيرها في الصيغة المتاحة.

2) كيفية النفاذ إلى المعلومة : يمكن النّفاذ إلى المعلومة بالطرق التالية :النفاذ إلى المعلومة عن طريق موقع واب الوكالة يتم ذلك بالبحث عبر موقع الواب الرسمي للوكالة www.apia.com.tn المتضمن لمعلومات حول نشاطها ، الخدمات التي تسديها للعموم و برامجها .و في صورة عدم توفر المعلومة بالموقع، يمكن النفاذ إليها بواسطة مطلب.

إجراءات توجيه مطلب النفاذ إلى المعلومة :

- **توجه مطالب النّفاذ إلى الوكالة بإحدى الطرق التالية :**

-

- الإيداع المباشر بمكتب الضبط المركزي للوكالة مقابل وصل تسلم بمقرها الكائن بنهج ألان سافري حي الخضراء تونس أو إلى مكاتب الضبط بالإدارات الجهوية التابعة للوكالة.

- عبر الفاكس مع الإعلام بالبلوغ
- بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ أو نائبه مع الإعلام بالبلوغ
- النفاذ إلى المعلومة بواسطة مطلب :

يتولى طالب النفاذ تحرير مطلب كتابي للحصول المعلومة وذلك إما بتعمير مطبوعة مخصصّة للغرض يمكن تحميلها عن طريق موقع واب الوكالة أو تحرير مطلب على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى صيغة النّفاذ، بالإضافة إلى التنصيصات التالية:

- المعلومة المطلوبة والهيكل المعني

- بالنسبة للشخص الطبيعي :الاسم واللقب والعنوان .

- بالنسبة للشخص المعنوي : التّسمية الاجتماعية والمقر .

- **ملاحظة**: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ .

- ملاحظة: يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللاّ زمة لطالب المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة و الكتابة أو عندما يكون طالب المعلومة فاقدا لحاسة السمع أو البصر

3) آجال ا لرّد على مطالب النّفاذ إلى المعلومة :

- تختلف الآجال القانونية لردّ الوكالة على مطالب النّفاذ حسب طبيعة المطالب و طبيعة جواب الوكالة

الآجـــــــــال القانونية للرد :

- إذا كان الردّ يتعلق بمطلب نفاذ عادي 20 يوما من تاريخ توصل الوكالة بالمطلب أو من تاريخ تصحيحها

- إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدّة معلومات لدى الوكالة التمديد في أجل الجواب ب10 أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك من تاريخ توصل الوكالة بالمطلب أو إذا تعلّق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان .

- إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثيرا على حياة شخص أو على حريته 48 ساعة من تاريخ توصلّ الوكالة بالمطلب

إذا كان ردّ الوكالة بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا 48 ساعة من تاريخ توصلّ الوكالة بالمطلب

-في صورة توفر المعلومة موضوع الطلب لدى جهة غير الوكالة 05 .أيام من تاريخ توصلّ الشركة بالمطلب مع إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني بها

إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الوكالة بعنوان سري، يتعين استشارة الغير للحصول على رأيه حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة

- على الغير تقديم الردّ ويعتبر عدم الرّ د في الآجال المذكورة موافقة ضمنيّة 30 .وما من تاريخ توصل الوكالة بالمطلب 15يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة

- إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للوكالة المعني نشرها 48 .ساعة من تاريخ توصلّ الوكالة بالمطلب مع تحديد الموقع الذي تمّ نشر المعلومة بها.

4) المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة :

المبدأ : لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانيّة .الاستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملتها الوكالة. علما بأنه لا يمكن تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل .

5) الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة :

- التظلم لدى مدير عام الوكالة :

يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى المدير العام للوكالة في أجل أقصاه عشرون يوما التّي تلي الإعلام بالقرار. ويتولى المدير العام للوكالة الرد في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا

- الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة : يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الشركة أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرون (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن مدير عام الوكالة إليها أو من تاريخ الرفض الضمني. و تبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45)يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني .

- كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الوكالة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة

و يمكن لطالب النفاذ أو الوكالة، الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية.